

شرح (المفتاح في الفقه) | برنامج أصول العلم 6341-5341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما اوجز المنطوف منها اما بعد فهذا شرح الكتاب الرابع.
من برنامج اصول العلم في سنته الثالثة - 00:00:19

اه خمس وثلاثين بعد الأربع مئة والالف وست وثلاثين بعد الأربع مئة والالف وهو كتاب المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله لمصنفه صالح ابن عبد الله - 00:00:39

حمد العصيمي. نعم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه وال المسلمين اجمعين. قلت وفقكم الله في كتابكم المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى. وصلى الله - 00:00:58

سلم على رسوله محمد المصطفى وعلى الله وصحبه ومن مثلهم وفاء اما بعد. قوله وفقه الله الحمد لله وكفى اي وكفى بالله محمودا للعبد اي وكفى بالله محمودا للعبد. ومن الغلط - 00:01:28

توهم ان معناها ان قول الحمد لله كاف في حمد الله فان حمد الله لا ينتهي الى حد ولا يحويه عبد فليس المقصود ان من قال الحمد لله كان ذلك كافيا في حمد الله عز وجل. فان الله - 00:01:59

له المحامد الكاملة التي لا ينتهي عدها ولا يمكن حصرها لكن معنى قول اهل العلم الحمد لله وكفى اي وكفى به محمودا للعبد فلو لم يحمد العبد احدا سوى الله لكان كافيا له سبحانه وتعالى - 00:02:26

وقوله ومن مثل وفاء اي من جاء بعدهم من اهل الاسلام اي من جاء بعدهم من اهل الاسلام توفي بما التزمه من الدين كما وفوا هم.
فوفى بما التزمه من الدين كما وفوا هم - 00:02:53

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله اما بعد فاعلم ان شروط الوضوء ثمانية انقطاع طعم ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز
والماء الظهور المباح واذلة ما يمنع وصوله الى البشرة واستنقاء - 00:03:22

اجمال قبله وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله ان شروط الوضوء ثمانية وشروط الوضوء اصطلاحا هي اوصاف خالدة عن ماهية الوضوء هي اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء - 00:03:50

تترتب عليها اثاره تترتب عليها اثار والمالية حقيقة الشيء فاذا قيل ماهية كذا وكذا؟ فالمراد بها حقيقته. فقولنا خارجة عن ماهية الوضوء اي عن حقيقة الوضوء فليس هي من جنس الوضوء - 00:04:23

وقوله تترتب عليها اثاره اي الاثار المقصودة من فعل الوضوء. اي الاثار المقصودة من فعل الوضوء. كمن يتوضأ لاداء الصلاة او يتوضأ لمس المصحف فان من توضأ وضوءا استوفى فيه هذه الشروط ترتب عليه اثاره - 00:04:54

فصح منه ان يصلی وجاز له ان يمس المصحف. وهذه الشروط هي ثمانية في مذهب الحنابلة واسقط قوله في اخرها وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه فلن يعده - 00:05:28

الاختصاصه ببعض الافراد لا بجميع الخلق الاختصاصه بجميع اختصاصه ببعض الافراد لا بجميع الخلق. فهو شرط خاص بحال وليس عامة. فهو شرط خاص بحال وليس عاما. واحكام الشرع تعافيها اشتراك الخلق واحكام الشرع يراعى فيها اشتراك الخلق - 00:05:53 فشروط الوضوء الثمانية تتعلق بكل احد من العباد. واما قوله وشرط ايضا دخول وقت لمن حدثه دائم لفرضه فهذا يختص بحال واحدة. وهي حال ملحوظة دائم لا ينقطع كما سيأتي بيانه. وكتب الحنابلة - 00:06:31

تختلف في العدد لا في تفاصيل المعدود وهم يذكرون هذه الثمانية تارة فيعدونها تسعة او عشرة لكن ما عدوه في الثمانية هو ما عدوه في العشرة ومنشأ اختلافهم في العدد هو اختلافهم في عد الشرط شرطين اختلافهم في - 00:06:57 الشرط شرطين. فمثلا منهم من يقول الماء الطهور المباح. فيعد شرطا واحدا ومنهم من يجعل هذا الشرط شرطين. فيقول الماء الطهور ويقول كونه مباحا فيصير ما عد شرطا واحدا عند غيره هو معدود عنده كم؟ شرطان هو معدود عنده - 00:07:32 شرطان فاصل ما يقع من اختلاف العدد لا يرجع الى تفاصيل المعدود وانما يرجع الى اختلاف عباراتهم في عد ما يكون شرطا عند بعضهم ان يكون شرطين عند غيرهم. والمختار عدها ثمانية شروط وفق المذكور في هذا - 00:08:04

المتن فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه وموجب الوضوء هي الاسباب التي تستدعي وجوبه شرعا هي الاسباب التي تستدعي وجوبه شرعا وهي التي يسميتها الفقهاء نواقض الوضوء وهي التي يسميتها الفقهاء نواقض الوضوء - 00:08:35

لان من وقع في ناقض من نواقض الوضوء كخارج من سبيل فاراد ان يتوضأ فاراد ان يصلى وجب عليه ان يتوضأ ما الذي اوجب وضوئه هو خروج شيء من السبيل من قبل او دبر كبول او غائط. وهذه الموجبات تسمى - 00:09:11

نواقض الوضوء. ولذلك فان بعض فقهاء الحنابلة كصاحب الاقناع لم يقولوا انقطاع ما يوجبه. ولكنهم قالوا انقطاع ناقض انقطاع ناقض وصورة المسألة واحدة. لكن ما اخذها مختلف فالشبيه الذي يريد تقريره هؤلاء وهؤلاء بالعباراتين شيء واحد - 00:09:38 لكن من قال انقطاع ما يوجبه لاحظ ما يطلب تحقيقه قبل وجود الوضوء. والذي قال انقطاع ناقض لاحظ ما يحدث بعد الوضوء. فالواجب قبل الوضوء ام بعده؟ قبله. والناقض بعض الوضوء بعد الوضوء ام بعده - 00:10:14

بعده فصارت العبارتين تؤولان في الحقيقة الى معنى واحد لكن مأخذهما مختلف فاحدهما مأخذة قبل والآخر مأخذة بعد واي العبارتين اوفق؟ ما يلاحظ فيه القبل ام ما يلاحظ فيه بعد - 00:10:39

ما يلاحظ فيه قبله لماذا والمقدم من العبارتين هو المثبت هنا انقطاع ما يوجبه. لأن الاصل تقدم الشرط على لأن الاصل تقدم الشرط على المشروط له ومعنى قوله انقضاء ذلك الموجب بالفراغ منه. اي انقضاء ذلك الموجب بالفراغ من - 00:11:05 فمثلا من موجبات الوضوء كما تقدم قريبا خروج شيء من سبيل كبول فإذا تبول العبد فلا يجوز له ان يشرع في وضوئه حتى يفرغ من حاجته حتى ينفرغ من حاجته فلو شرع في وضوئه معبقاء الخارج مندفعا فوضوئه - 00:11:44

ما حكمه غير صحيح لأنهم فقد شرطا وهو انقطاع ما يوجبه والثاني النية وهي شرعا ارادة القلب العمل تقربا الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله وقولنا اراده القلب - 00:12:18

احسن من قول قصد القلب لماذا لاما نقول في النية اراده القلب ما نقول قصد القلب وغيره لامرین احدهما ان الوارد في الخطاب الشرعي الدالة على هذا المعنى بالارادة للقصد - 00:12:53

ان الوارد في الخطاب الشرعي الدالة على هذا المعنى بالارادة دون القصد فايما اولى ما جاء في خطاب الشارع ام ما جاء في خطاب غيره ما جاء في خطاب الشارع هو اولى. والاخر ان الارادة - 00:13:29

ادل على العزيمة الجازمة من القصد ان لفظ الارادة ادل على العزيمة الجازمة من القصد ومعنى كون النية شرطا للوضوء ان يريد المتوضأ بقلبه التقرب الى الله بفعل الوضوء على هذه الصفة. ان يريد - 00:13:54

المتوضئ بقلبه فعل الوضوء على هذه الصفة لفعل ما يجب او مستحب له لفعل ما يجب او يستحب له. فمثلا الوضوء للصلوة ما حكمه واجب فهو يريد بقلبه ان يفعل الوضوء على صفتة تقربا الى الله ليتوصل الى فعل - 00:14:30 الواجب وهو الصلاة مثال اخر اذا اراد ان يقرأ القرآن بلا مس فان الوضوء في حقه مستحب غيريد بقلبه ان يفعل الوضوء لداء هذا

المستحب وهو قراءة القرآن وفق الصفة الشرعية للῷوضوء. فلو فعله بدون - 00:15:03

جودي اراده التقرب لفعل ما يجب له او يستحب فانه لا يكون وضوءا شرعا كلا لو غسل تلك الاعضاء على هذه الصفة تبردا او تطهرا. يعني لو واحد مثلا في الحر الشديد اراد - 00:15:33

بيرد جسمه تقام وفعل صفة الῷوضوء لكن ليس لاجل فعل ما يتقارب به الى الله مما يجب له الῷوضوء او يستحب. وانما للتبرج. هل يكون متوضأ ام لا يكون متوضئا؟ الجواب لا لماذا - 00:15:53

لفقد شرط النية وكذا لو انه حرك اشياء اغبر بها وجهه ويداه والجدال فتوضأ لدفع هذا الغبار فانه لا يكون متوضئا لفقد شرط النية والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم. وحقيقة شرعا ايش - 00:16:11

ها يا حسين استسلام العبد باطننا وظاهرها لله تعبدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة. هل تقدم معنا في اي درس؟ في ثلاثة الاصول وادلتها. والرابع العقل - 00:16:44

وحقيقة في اللغة قوة يتمكن بها العبد من الادراك. قوة يتمكن بها العبد من الادراك. والخامس التمييز والتمييز في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وصف - 00:17:13

قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره وقولنا وصف قائم بالبدن يدل على انه معنوي ام حسي على انه معنوي فالتمييز امر يقوم بالانسان معنى لا حسا فلا يحس. لكنه يوجد معناه. كيف يوجد معناه - 00:17:44

بالتمييز بين المنافع والمضاربين بين المنافع والمضار وهذا هو معنى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره بان يعرف يمينه من شماله يعني يصير عنده تمييز يعرف اليمين من الشمال - 00:18:13

وكما يقولون العوام يعرف التمرة من الجمر. يعني صار عنده تمييز يعرف ان الجمرة ان الجمرة تضره. وان التمرة والسادس الماء الطهور المباح اي كونه بماء طهور مباح والظهور عند الحنابلة هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها - 00:18:39

هو الماء الباقي على خلقته التي خلقها الله عليها والمباح هو ايش الحال فخرج بالقيد الاول نوعان من الماء احدهما الماء الطاهر والآخر الماء النجس وخرج بالقيد الثاني ثلاثة اشياء - 00:19:07

احدها الماء المسحوق وثانيها الماء المغصوب. وهو المأخوذ قهرا وثالثها الماء الموقف على غير وضوء الماء الموقف على غير وضوء فإذا توضا العبد بماء طهور او نجس فوضوه عند الحنابلة - 00:19:40

ايش غير صحيح لماذا؟ لأن الماء ليس طهورا. وإذا توضا بماء غير مباح فان وضوءه ليس صحيحا لأن يتوضأ بماء مسروق او بماء مرصوب او بماء موقوف على غير الῷوضوء. كالماء الذي يجعل سبيلا للشرب. فان واقفه جعله - 00:20:13

مسبلا لينتفع الناس به في الشرب. فلا يجوز استعماله في غيره كوضوء وشرطه عند الحنابلة مع العلم والذكر. مع العلم والذكر. فلو توضا بماء غير مباح جاهلا او ناسيا فوضوه عندهم - 00:20:40

صحيح ووضوءه عندهم صحيح. فلا يكون الوضوء بالماء غير المباح. غير صحيح الا اذا كان المتوضئ عالما ذاكرا عامدا اي مختارا في في فعله ذلك وال الصحيح ان من توضا بماء غير مباح صح وضوءه صحيح لكنه اثم في فعله وال فعل الذي صح منه

والراجح ان من توضا بماء غير مباح صح وضوءه مع لحوق الاثم به فيكون وضوءه صحيح لكنه اثم في فعله وال فعل الذي صح منه استعمال الماء على هذه الاعضاء. وال فعل الذي اثم به - 00:21:42

التصرف بما ليس ملكا له التصرف بما ليس ملكا له. وانما اخذه بالسرقة او بغصب او تصرف في موقوف لشرب بان يتوضأ به والشرط السابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والبشرة ظاهر الجن - 00:22:09

والمراد بها ما تعلق باعضاء الῷوضوء الرابعة. والمراد بها ما تعلق باعضاء الῷوضوء الرابعة وهي ايش الوجه واليدان والرأس والرجلان فلو كان على غيرها لم يضر والمقصود بما يمنع وصوله الى البشرة الحال الحال المتمكن الذي لا يصل معه - 00:22:38

الماء اليها الحال المتمكن الذي لا يصل معهم الماء اليه كدهن او وسخ مستحكم او صمع او غير ذلك من انواع الحوائج. فمتي وجد على شيء من اعضاء الῷوضوء مانع يمنع وصول الماء كالدهن وغيره لن يصح الῷوضوء ويجب على المتوضيء ان يزيله - 00:23:15

ومحله اذا كان على الاعضاء الاربعة. فلو قدر ان انسانا كان على فخذه صمع كثير فتوضأ فوظوءه صحيح لماذا؟ لأن المطلوب ازالته مما يمنع وصول الماء على البشرة في الوضوء متعلق - 00:23:49

الاعضاء الاربعة دون غيرها. واما ما لا يمنع وصول الماء فانه لا تجب ازالته ولو كان له لون كالحناء فان الحناء لا يمنع وصول الماء الى البشرة. لماذا لاما الحن ما يمنع الوصول الى البشرة - 00:24:09

كيف عرفنا ما الجرم الحن اذا وضعه على البشرة اين يذهب ها احسنت يسري الى باطنها يسري الى باطنها فهو ليس على ظاهر البشرة. وانما على باطنها ويخرج لنا لونه. فاذا لم يكن - 00:24:38

له جرم كان يسري الى باطن البشرة فهذا لا يضر وبه تعلم فصل المقال في انواع الاذهان التي يستعملها الناس. هل يجب ازالتها ام لا؟ وجوابه انها نوعان احدهما ما - 00:25:03

لا جرم له مما يسري الى البشرة فهذا لا تجب ازالته مثل النيفيا النيفيا اذا وضعته على البشرة ثم دلكته بعد قليل لا تجده. سرى الى داخل البشرة واما ما كان له جرم وهو النوع الثاني. فلا يسري الى باطن ما جعل عليه فهذا لا بد - 00:25:24

من ازالته لابد من ايش هذا اللي يسمونه الفازلين الفازلين له جرم لا بد من ازالته ثم بعد ذلك يتوضأ المتوضئ شرط الثامن استنجاج او استنباط قبله. اي عند خروج - 00:25:54

قارد من السبيلين فلا بد من الاستنجاء او الاستجمار قبله. فلا يكون هذا مطلوبا الا متى اذا احتاج العبد الى قضاء حاجته فاذا احتاج الى قضاء حاجته ففقطها استنجي او استجمرا فان لم - 00:26:23

يحتاج الى قضاء حاجته فانه لا يجب عليه ان يستنجي او يستجمرا. ومحل الاستنجاء والاستجمام عند الحنابة فيما اذا كان الخارج غير طاهر اما ان كان طاهرا فانه لا يجب له استنجاج ولا استجمار. ولذلك يقولون - 00:26:45

ويستنجي لكل خارج الا الريح لان الريح عند الحنابة ظاهرة فالخارج الطاهر عندهم لا يوجب استهجان ولا استجمارا. فلو اخرج ريحنا ثم اراد ان يتوضأ لا يجب عليه ان يستنجي او يستنجي. لكن لو انه قضى حاجته فبال - 00:27:16

او تغوط فانه يجب عليه ان يستنجي او يستجر ولما فرغ من عد الشروط الثمانية عد الشرط الخاص فقال وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. فهذا الشرط خاص بذني - 00:27:41

الدائم وهو من يتقطع حدثه ولا ينقطع الناس بالنسبة لانقطاع الحدث وعدمه نوعان احدهما من حدثه منقطع غير دائم والآخر من حدثه متقطع دائما والفرق بينهما ان الاول اذا قضى حاجته انقطع والثاني اذا قضى حاجته لن تنقض - 00:28:05

وللحديث الدائم ذو الحدث الدائم يمثلونه بقولهم كمن به سلس بول او ريح او استحاضة. فهو لا ينقطع حدثهم ولكن ايش؟ يتقطع فهو يقضي حاجته متربلا. ثم بعد ذلك يخرج منه شيء. ثم بعد ذلك يخرج منه شيء - 00:28:48

يسير فهذا يوصف بأنه ذو حدث دائم متقطع فمن كان على هذه الحال فيختص بشرط زائل وهو دخول الوقت لفرضه فلا يتوضأ لفرضه الا بعد دخول وقته فاذا اذن للعشاء فاذا دخل وقت العشاء واذن له فانه يتوضأ ولا - 00:29:21

يمره حينئذ خروج شيء منه فلو قدر انه دخل وقت العشاء ثم توضاً فلما وصل المسجد احس بخروج قطرات من من البول فانه يجب او لا يجب عليه ان يعيid الوضوء؟ لا يجب - 00:29:50

لكن لو انه توضاً لصلاة العشاء قبل دخول وقتها ثم صلى بهذا الوضوء بعد دخول وقت العشاء فان صلاته لا تصح لانه لابد ان يتوضأ لفرضه بعد دخول وقته. نعم - 00:30:11

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة. الاسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاق وشروط صحة الصلاة تسعة. الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحديث. ودخول - 00:30:35

طول الوقت وستر العورة واجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة واستقبال القبلة والنية. فكر المصنف وفقه الله ان شروط الوضوء نوعان شروط الصلاة نوعان وشروط الصلاة اصطلاحا - 00:31:06

ايش دائم العلم بعضه يصدق بعضا مثل ما قلنا في شروط الوضوء نقول شروط الصلاة ايش او صاف خارجة عن ماهية الصلاة تترب

عليها اثارها او صاف خارجة عن الصلاة تترتب عليها اثارها. وجعلها المصنف نوعين. فالنوع الاول شروط وجوب - 00:31:29 اي التي تجب بها الصلاة وهي اربعة اتفاقا. فلا يطالب العبد بالتزام الا باجتماعها. فالاول الاسلام. والثاني العقل. وتقدم بيان معناهما وثالث البلوغ وهو ايش؟ اشتعلت البلوغ اذا تكلمت فوضع يدك حتى نراك - 00:32:03 لمين تركيا هذى المسألة كثير من الناس يحسبونهم فاهمينها لكن اذا جيت تسأل ما هو البلوغ؟ قل بلوغ يبلغ خمسطعش مو بصحيح البلوغ شرعا هو وصول العبد حد المؤاخذة باعماله - 00:32:41

اصول العبد حد المؤاخذة باعماله وذلك بكتابة السيئات عليه مع ما سبق من كتابة الحسنات. وذلك بكتابة السيئات عليه مع ما سبق من كتابة الحسنات اول على العبد يكتب الحسنات ام السيئات ام هما معا - 00:33:04 حسنات فضلا من الله فتكتب له الحسنات. لو يفعل انسان صغير عمل من الاعمال الشرعية وهو غير واجب عليه يكون له حسنة لو جاء صبي عمره ثمان سنوات الصلاة واجبة عليه؟ الجواب لا. بفقد شرط؟ البلوغ غير بالغ - 00:33:29 صلى هذه الصلاة له عليها حسنات ام ليس له عليها حسنات له علىها حسنات. طيب هذا الصبي عمره ثمان سنوات كذب عليه سيئات ام ليس عليه سيئات؟ ليس عليه سيئات. لا تكتب عليه السيئات الا مع البلوغ. فالبلوغ هو وصول العبد حد - 00:33:49 مؤاخذتي باعمالك بان تكتب عليه السيئات زيادة على الحسنات وهذا الشروط الثلاثة هي شروط في كل عمل من الاعمال. والرابع النقاء من الحيض والنفاس وهذا شرط مختص بالمرأة والمراد بالنقاء - 00:34:11

طهر منها بانت ذراع الدم ورؤية عالمة الطفل بانقطاع الدم ورؤية عالمة الطهر. فلا يحصل النقاء الا بامررين. احدهما انقطاع الدم. والآخر رؤية عالمة الطهر التي تعرفها النساء والفقهاء في هذا الموضع لهم تعبيران احدهما النقاء من الحيض والنفاس. والآخر انقطاع دم الحيض والنفاس - 00:34:40 ايها ادب ايش ليش الدم وترى عالمة الضاد الادق النقاء لان النقاء ينقطع الدم وترى عالمة الطهر. اما اذا قلنا انقطاع الدم ما يكفي لا بد ان ترى المرأة عالمة الطهر. والرابع او وين وصلنا هنا؟ والرابع ان - 00:35:17 من الحيض والنفاس ثم ذكر شروط صحة الصلاة. وانها تسعه. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز وتقدم البيان بمعانيها والرابع الطهارة من الحدث. وهو وصف قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو وصف قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة. والحبة نوعان - 00:35:47

احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا كالبول والاخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا كخروج المنى نفقا بلذة. كخروج المنى دفقة بلذة. وقولنا الحدث وصف قائم البدن يعلم منه انه معنوي ام حسي - 00:36:18 انه معنوي وليس حسي فانك لا تحس ان هذا على غير وضوء وان هذا على وضوء ولكنه امر معنوي يقوم بيء العبد والخامس دخول الوقت. اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة - 00:36:50 اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس من الفرائض الخمس في اليوم والليلة فكل صلاة من لها وقت لا تصح قبله ولا تصح بعده. فلا يجوز له ان يصلحها قبل الوقت ولا يجوز له ان - 00:37:10 ان يصلحها بعد الوقت الا قضاء. لكن لو قدر ان انسانا اخرج الصلاة متعتمدا عن وقتها. فقال وقت صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الثاني فصلى فصلاته باطلة او قال وقت صلاة الفجر بعد طلوع الشمس - 00:37:30 فصلى فصلاته باطلة. لماذا؟ لأن من شرط الصلاة دخول وقتها. والسادس ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيي منه. والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيي منه وعورة الصلاة للرجل - 00:37:50 وعوضت الصلاة للرجل حرا كان او عبدا من السرة الى الركبة من السرة الى الركبة وهما ليسا من العورة. فالسرة والركبة حدان للعورة وليس منها. فلو صلى وركبته ظاهرة صحت صلاته وكذا لو صلى - 00:38:16 وسورته ظاهرة صحت صلاته. اما المرأة الحرة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها وقدميها ويديها وكفيها في اصح الاقوال الا وجهها وكفيها وقدميها في اصح الاقوال فالمرأة اذا ارادت ان تصلي - 00:38:47

فانها تستر جميع بدنها يعني في بيتها او بحضور نساء لا بحضور رجالي ويكون وجهها مكشوفا وكذا يجوز لها ان تصلي مع كشف كفيها وقدميها. لأن فهذا مما ينكشف عادة وكانت قمص النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قصيرة -

00:39:19

العادية في فالعادة في زمانه انكشف اليدين والقدمين من النساء في غير حضرة الرجال الا جانب فيجوز للمرأة ان تصلي ولو مع انتسابهما والاكمال ان تغطيهما سوي وجهها لاجل خلاف الوارد فيها. والسابع -

00:39:53

ونجالسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة النجاسة التي لا يعفى عنها هو ما يمكن ازالتها. ونجاسة التي لا يعفى عنها هو ما يمكن ازالتها. والتي يعفى عنها ما لا يمكن ازالتها للمشقة ما لا يمكن ازالتها للمشقة -

00:40:13

مثاله الاثر الباقى بعد الاستجمام بحجر الاثر الباقى بعد الاستجمام بحجر. فإنه اذا استجمم العبد بحجر ونحوه بقيت بلة لا يزيلها الماء وهذه البلة معفو عنها لمشقة ازالتها فلا تنكر ازالتها بالاحجار فلو استجمم -

00:40:49

وتوضأ صحت صلاته لان النجاسة التي في بدنها هي من جنس المعفو عنه والمراد بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية. لأن النجاسة نوعان احدهما نجاسة حقيقة وهي العين المستقدرة شرعا. وهي العين المستقدرة شرعا. كالبول والغاية -

00:41:18

والآخر نجاسة حكمية وهي النجاسة الطارئة على محل طاهي. وهي النجاسة الطارئة على محل طاهي فمثلا هذا الموضع من المسجد محل طاهر لو بال عليه احد فان المحل الذي اصابه البول يكون -

00:41:50

نجلس انا وهذه النجاسة نجاسة حكمية يعني حكم على هذا الموضع بأنه نجس وتمكن ازالة نجاسته. لذلك نجاسته ليست حقيقة وانما اعطي هذا الحكم. فلو جئنا بماء وصابون عليه وازلنا هذه النجاسة. يرجع المحل الى طهارته ام لا يرجع؟ يرجع. اما النجاسة العينية فهذا -

00:42:25

لا تظهر ابدا. يعني البول لو اريد تحويله الى طاهر لم ينكر ذلك. بل يبقى هو على نجاسته في وقولنا المستقدرة شرعا خرج بها المستقدرة طبع مثل ايش المصاب والمقطط هذه لا تعتبر شرع النجاسة لكن في طباع الناس يتقدرون منها لان اصل النجاسة هي القذارة -

00:42:54

والذى يؤمر بازالته النجاسة المحكوم بها شرعا ام المحكوم بها شرعا كالذى من طرق البول او الغائب على محل طاهر. والواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن. والواجب -

00:43:25

الصلاه ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن احدها ازالتها من البدن والثانى ازالتها من الثوب المصلى فيه والثالث ازالتها من البقعة المصلى عليها. ازالتها من البقعة المصلى عليه فمثلا لو ان انسانا خرج الى الفناء -

00:43:46

جاء الى موضع فصلى وبعد ان فرغ من صلاته رأى عن يمينه نجاسة فما حكم صلاته صحيح لانها لا تتعلق بالبقعة التي صلى عليه بل هي خارجة عنه لكن لو قدر انه صلى على بقعة -

00:44:18

نجسة فإنه يجب عليه اعادة الصلاة لانه يتطلب شرعا ازالة النجاسة من البقعة والشرط الثامن استقبال القبلة. وهي ايش ما هي القبلة؟ وهي الكعبة. طيب لماذا الفقهاء ما قالوا استقبال الكعبة؟ قالوا استقبال القبلة -

00:44:41

يعنى لان القبلة اوسع من الكعبة فالقبلة اسم لكل ما يستقبله العبد واما الكعبة فهي اسم للبناء المعروف في مكة. فهي اسم للبناء المعروف في مكة واستثنى الحنابلة من هذا الشرط صنفان -

00:45:11

الاول العاجز. كالمريض الذي لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة كالمريض الذي لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة. فلو قدر ان احدا حصل له حادث. ثم ادخل المستشفى وصار عنده الكسور -

00:45:46

وصار اتجاه السليم الى غير القبلة. فهذا يجوز له ان يصلى الى غير القبلة ام لا بد ان يصلى الى القبلة؟ الجواب يجوز لانه يعجز عن استقبال القبلة. فالسرير لا يمكن تغييره الى تلك الجهة التي يستقبل بها القبلة وهو لا يستطيع ان يتحرك لتعليق بعض الاعضاء -

00:46:05

داخل او يد ونحوها. والثانى المتنفل بسفر مباح ولو قصيرة بسفر مباح ولو قصيرا. يعني لو كان العبد مسافرا ويريد ان يتنفل فصلى

الى غير القبلة في نفله. فصلاته وصلاته صحيحة. لكن شرطه عند الحنابلة قالوا - 00:46:25

بسفر مباح فخرج بهذا سفر المعصية ودخل في ظمنه سفر الطاعة من باب اولى ففي سفر الطاعة والسفر المباح يجوز له ذلك. لكن في سفر المعصية لا يصححون صلاتهم. والمقصود بسفر المعصية هو - 00:46:56

الذى كان الباعث لانشاء السفر سبب محرم. يعني من سافر لاجل ان يشرب الخمر. ما حكم سفره محرم. طيب من سافر للتجارة وشرب الخمر؟ بيتهم فرق ولا لا؟ الاول عاص بسفره - 00:47:20

والثانى عاصم في سفره. فالاول عند الحنابلة لا يجوز له ان يصلى متتالا الى غير قبلة. والثانى يجوز له عند الحنابلة ان يصلى متتالا الى غير القبلة. والشرط التاسع النية المتقدمة تعريفها - 00:47:42

ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع. ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع. احدها نية فعل الصلاة تقربا الى الله. نية فعل الصلاة تقربا الى الله. وثانيها نية فرض الوقت. نية فرض الوقت. اي الصلاة التي تتعلق بوقت محدد - 00:48:01

اي الصلاة التي تتعلق بوقت محدد والثالث نية الامامة والائتمان نية الامامة والائتمان بان ينوي الامام ان يقتدي به من بعده. وينوي المأمور ان يقتدي بما مهه فاذا جاء المصلي للصلاة فالنية عند الحنابلة المتعلقة بالصلاحة تتضمن هذه الامور الثلاثة فينوي ان يفعل الصلاة تقربا الى - 00:48:32

ثم ينوي فرض وقته بتعيين. فمثلا الذي يأتي يصلى بعد طلوع الفجر الثاني ما فرض وقته ايش الفجر فيجب عليه ان يعين صلاة الفجر ان ينوي انه يصلى الفجر فلو نوى فرض وقته دون تعينه فصلاته عند الحنابلة - 00:49:05

غير صحيحة باطل والراجح انه يكفيه ان ينوي فرض وقته. والراجح ان ينوي انه يصلى فرض وقته ولو لم يعينه. فمثلا لو جاء واحد بعد اذان الظهر يخرج للمسجد لماذا يخرج المسجد - 00:49:35

ليصلى فرض وقته. ما خاص لغيره. فصلى مع المسلمين لكن ما نوى تعين الفرض انه هو الظاهر. فعلى مذهب الحنابلة غير صحيحة. وعلى الراجح وهو مذهب الجمهور صلاته صحيحة. وكذا عندهم انه لابد ان ينوي - 00:49:58

الامامة والاهتمام على ما ذكرنا. والراجح انه لا يجب ذلك. فلو صلى الامام والمأمور بلا هذه النية صحت صلاته فصارت نية الصلاة على الراجح تتضمن كم امر تتضمن امرين الاول نية فعل الصلاة تقربا الى الله. والثانى - 00:50:18

نية الفرض ولو لم يعينه نية الفرض ولو لم يعينه. يعني لو جاء وصلى ناوي فرض الوقت لكن ما عين الظاهر صلاته على الراجح صحيح لكن لو جاء بعد اذان الظهر وصلى مع المسلمين ناويا نفلا - 00:50:44

فصلاته غير صحيحة غير صحيحة لابد ان ينوي اسقاط الفرض عنه الذي هو فرض الوقت وهذا هو الاصل في نيات الناس انهم يخرجون الى الصلوات في المساجد بعد اذانها لاجل فرض ذلك الوقت. نعم. احسن الله اليكم - 00:51:06

قلتم وفقكم الله فصل واعلم ان فروض الوضوء ستة غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. وغسل اليدين على المرافقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب بين - 00:51:26

الاعضاء والموالاة. ذكر المصنف وفقه الله ان قروض الوضوء ستة. وقروض الوضوء هي اركانه التي يتربك منها. وقروض الوضوء هي اركانه التي يتربك منها. وهي اصطلاحا ما تركبت منه ماهية الوضوء ما تركبت منه ما هيبة الوضوء. ولا يسقط مع القدرة عليه - 00:51:49

ولا يجر بغيره. ما تركبت منه ما هي الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره. وعدها المصنف ستة في مذهب الحنابلة. اولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة. والانف بالاستنشاق. اي غسل الفم بالمضمضة. وهي ادارة - 00:52:20

اولئك الفن وهي ادارة الماء بالفم. وغسل الانف بالاستنشاق. وهو جذب الماء الى داخل الانف وهو جذب الماء الى داخل الانف. والمضمضة والاستنشاق داخلان في جملة غسل الوجه. لماذا لماذا المضمضة والاستنشاق داخلا في ظل غسل الوجه؟ لأنهما منه لأنهما من الوجه فالانف من الوجه - 00:52:49

والفم من الوجه فغسلهما يكون بالمضمضة للفم والاستنشاق للانف. وقلنا في حقيقة المضمضة انها ادارة الماء في الفم فلو ادخله ثم

آخره لم يكن متضمنا وكذا حقيقة الاستنشاق جذب الماء الى داخل الانف وذلك بجره اليه - [00:53:21](#)
بالهواء ولو لم يصل الا ادنى الانف فان الناس يتفاوتون في قدرتهم على ذلك. فلو رفعه اليه ثم وعظوا بدون جذب لم يكن مستنشقا.
وتانياها غسل اليدين مع المرفقين ويبتداً غسلهما مع اطراف الاصابع. فان مبتداً اليد هو رؤوس الاصابع. ويكون منتهي - [00:53:47](#)
الى المرفقين والمرفق هو ايش المفصل الواقع بين العضد والساعد. سمي مرفقا لماذا؟ سمي مرفقا لماذا وش معنى الى عبادة الفقهاء
وش معناها؟ لذلك الناس يقولون الحمد لله كتب مطبوعة نقرأ ونفهم. امسكي قل اش معنى المرفق يقول انه يتفق - [00:54:15](#)
وبه عند الانتقاء. فش معنى يرتفع به عند الانتقاء الجواب اه مهند لانه يطلب به الرفق بنفسه سمي مرفقا لان الانسان يتافق به عند
الاتقاء اي يطلب الرفق بنفسه فيفضل المتصوّر بيديه ابتداء من رؤوس اصابعه ويدخل فيها المرفق - [00:54:56](#)
فلابد ان يكون المرفق داخل الغسل. فلو انه غسل الى دون المرفق وضوءه غير صحيح ولا بد من دخول المرفق وثالثها مسح الرأس
كله ومنه الاذنان. فهما عند الحنابلة من الرأس ام من الوجه - [00:55:28](#)
من الرأس فيكون فرضهما ايش المسح ولو كان من الوجه فبردهما الغسل ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين. والمراد بالرجلين القدمان
والمراد بالرجلين القدمان والمراد بالكعبين العظم الناتج في اسفل الساق عند موصل القدم. العظم - [00:55:49](#)
ينادي في اسفل الساق عند موصل القدم وكل قدم كم لها كعب وكل قدم لها كعبان على الاصح عند علماء اللغة. احدهما ظاهر والآخر
باطن. فمثلا قدمك اليمني الكعب الظاهر الخارج من البطن. الى اليمين والكعب الباطن الذي على اليسار الداخلي للبدن - [00:56:20](#)
هذا العظم يسمى كعبا وهذا العظم يسمى كعبا. واذا غسل المتصوّر قدمه وجب عليه ان يدخل في غسلها الكعبان المحيطان بها.
وخامسها الترتيب بين الاعضاء. وهو تتابع افعال الوضوء وفق الصفة الشرعية - [00:56:59](#)
المقصود بالتترتيب تتابع افعال الوضوء وفق صفة الشرعية. ومحله عند الحنابلة بين الاعضاء الرابعة لا في تفاصيل عضو مثنى ومحله
عند الحنابلة بين الاعضاء الرابعة لا في تفاصيل عضو مثنى - [00:57:22](#)
الاعضاء الرابعة ما هي ها عبد الله الوجه واليدين والرأس والرجل ان يقدم اولا ايش؟ الوجه ثم ثم اليدين ثم الرأس ثم
الرجلين فلابد ان يكون مرتبها كذا. قلنا ايش؟ لا في - [00:57:46](#)
تفاصيل عضو مثنى. عضو مثنى مثل ايش اليدين ومثل الرجلين. فلو انه غسل اليسرى قبل اليمنى وضوءه صحيح. فمثلا انسان
وجبه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم غسل اليسرى قبل اليمنى ثم مسح على رأسه ومسح اذنيه ثم غسل رجليه وضوءا لماذا؟
لان الترتيب المطلوب - [00:58:10](#)
شرعنا هو بين الاعضاء الرابعة لا في تفاصيل عضو مثنى واضح؟ طيب لو ان انسانا تمضمض واستنشق بعد غسل وجهك يعني غسل
الوجه بعدين يتمضمض بعدين يستنشق ما حكم وضوءه - [00:58:40](#)
لماذا صحيح لانها جميعا يشملها عضو واحد وهو غسل الوجه. فنحن قلنا بتتفاصيل مثنى هذا هو الاصل. لكن صورة الوجه فيها للانف
والفم مع دارة الوجه. وكذا لو استنشق قبل ان يتمضمض فوضوءه - [00:59:00](#)
صحيح ولكن السنة تقديم الوضوء على تقديم المضمضة على الاستنشاق ثم بعد ذلك يصل وجهه وسادسها المواصلة وضاربها عند
الحنابلة الا يؤخر غسل وضوء حتى يجف فما قبله. الا يؤخر غسل وضوء حتى يجف ما قبله. او يؤخر غسل اخره - [00:59:24](#)
حتى يجف اوله او ان يؤخر غسل اخره حتى يجف اول في زمن معتدل او قدره من غيره. في زمن معتدل او قدره من غيره. هذا
ضارب المواصلة عند الحنابلة - [00:59:54](#)
يقولون الا يجف الا يؤخر غسل العضو حتى يجد ما قبله. يعني مثلا انسان شرع يغسل يديه لكن تركها بعد ان جف وجهه عند
الحنابلة انقطعت المواصلة ام لم تنتقطع؟ لماذا؟ لان الذي قبله جف - [01:00:13](#)
طيب او غسل يده اليمنى ثم لم يغسل الثانية حتى جفت اليمنى. انقطع ولا ما انقطع انقطع لان هذا اوله واخره هذه صورة اوله
واخره انها جميعا عضو واحد في الحقيقة قالوا في زمن معتدل - [01:00:38](#)
معنى في زمن معتدل النتيجة الاخير احسنت المقصود بزمن معتدل استواء الحرارة والبرودة ليس حارا ولا باردا. طيب متى

يكون؟ ها يا شيخ؟ اللي قال سوى الليل والنهار. هذا اللي يحصل لك. مرمي الكرمي رحمة الله قال ويتجه ان يكون ذلك عند استواء الليل والنهار. يعني اذا صار الليل - [01:01:01](#)

يساوي انهار زي الايام هذى تستوي الحرارة والبرودة ليس بزمن بارد ولا حار هذا الزمن المعتدل فالزمن المعتدل هو الذي لا يكون باردا ولا حارا. وعلامته استواء الليل والنهار قالوا او قدره من غيره - [01:01:44](#)

كيف قدره من غيره؟ يعني في مثل ايام الشتاء القصيرة وايام الصيف الطويلة. كيف نقدرها؟ بما كان عليه في الزمن المعتدل هذا مذهب الحنابلة. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف - [01:02:04](#)

ان ضابط الموالاة هو العرف فما عد عرفا انتقطعا كان قاطعا للموالاة وما لم يعد لم يكن قاطعا لها يعني مثال انسان يتوضأ وهو في سكنه دق عليه زميله الباب هم في شقة او في غرفة - [01:02:23](#)

راح فتح الباب ورجع كمل وضوءه في العرف انقطع الولاء لم تقطع لانه امر يسير طيب لو ان هذا الذي طرق الباب يظن فلان اللي معه في الشقة طلع اخر - [01:02:44](#)

وكان قد وصل الى غسل يديه فجأة وقال تفضل قال لا والله ما استطيع عندي شغل ولكن حبيته امر عليكم اشوف احوالكم كيف انكم عساكم طيبين جلست نص ساعة عند الباب بداية مشغول ما يبغي يقبل. الحاصل بعد ذلك رجع وقال مكمل الوضوء. انقطع الولاء لم تقطع فقط - [01:03:02](#)

انقطع لان العرض لا يسمى هذا متوضى لكن الاول نسميه متوضى فقط فتح الباب ورجع وضوءه اما الثاني فلا يسمى عرف متوضبة فضابط الموالاة العرف في اصح قول اهل العلم وان كان مذهب الحنابلة هو ما قدمنا ذكره. نعم - [01:03:26](#)

احسن الله اليكم قلت وفقكم الله واركان الصلاة اربعة عشر قيام في فرض مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة والركوع والرفع منه والاعتدال عنه والسجود. والرفع منه والجلوس بين السجدين. والطمأنينة - [01:03:46](#)

والتشهد الاخير والجلوس له للتسليمتين والتسليمتان والترتيب بين الاركان ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة عشر. واركان الصلاة تفضل ايش؟ ما تركبت منه ماهية الصلاة؟ زي فروض الوضوء هي اركان قلنا ما تركبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط مع القدرة عليه ولا - [01:04:06](#)

خير بغيره. ما تركبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط مع القدرة عليه. ولا ينجبر بغيره. وعدها المصنف اربعة عشر في مذهب الحنابلة. الاول قيام في فرض مع القدرة. والمراد بالقيام - [01:04:40](#)

اجي بقيام الوقوف ومحله الفرض فلا يكون ركنا في نفل. فلا يكون ركنا في نفله. فمثلا انسان صلى العشاء قائما بعد ان صلى العشاء قائما اراد ان يصلی الراتبة. فصلاتها جالسا مع قدرته على القيام. ما حكم صلاته - [01:04:58](#)

صلاته صحيحة لكن كم له من الاجر؟ النصف لانه قادر على القيام يقدر على ان يقوم فصللى قاعدا اختيارا. اما لو كان مريضا لا يقدر على القيام كم له من الاجر؟ الاجر كامل له - [01:05:28](#)

الاجر كاملا وثانيها تكبيرة الاحرام وهي ايش ما هي تكبيرة الاحرام قول الله اكبر يعني انت الحين تكبيرة الاحرام انت الان كبرت للحرام الصلاة طيب الحين واحد جاي يسجد قال الله اكبر تكبيرة الاحرام - [01:05:47](#)

طيب وش تصير تقبل ذي حرام؟ هو قول الله اكبر متعال في ابتداء صلاة غلط اللي يقول تكبيرة الاحرام وقل الله اكبر. لا انما هو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة - [01:06:16](#)

سميت تكبيرة الاحرام لان العبد اذا جاء بها حرم عليه في الصلاة ما كان مباحا له قبل انعقاده والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة والرابعة الرکوع والخامس الرفع منه. والسادس الاعتدال عنه. والسابع السجود. والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين - [01:06:35](#)

السجدين والعشر الطمأنينة. وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب في الركن سكون بقدر الاتيان بالواجب في الركن. مثلا الرکوع ما الواجب فيه كما سيأتي قوله سبحان رب العظيم - [01:07:01](#)

فالاستقرار بقدر قوله سبحان رب العظيم هذا يسمى طمأنينة يسمى طمأنينة فائدة هذا ظبط المسألة ان من ادرك الامام وهو راكعا

فركع مع امامه واطمان في رکوعه. كيف اطمئن في رکوعه؟ استقر بقدر الاتيان - 01:07:27

قول سبحان رب العظيم فرفع امامه قبل ان يقول سبحان رب العظيم ثم قالها ثم ادرك الرکعة ام لم الجواب ادركه لانه ادرك الرکوع باطمئنانه فيه. ثم قال سبحان رب العظيم. لكنه لو رکع - 01:07:56

مع الامام فانحنى ولم يطمئن وقال سبحان رب العظيم. وقال الامام سمع الله لمن حمده ادرك وما ادرك؟ لا يدرك ولو قال سبحان رب العظيم فلا يكون راكعا مطمئنا اذا اذا استقر بقدر قوله سبحان رب العظيم. والحادي عشر التشهد الاخير - 01:08:17

والرکن منه عند الحنابلة هو اللهم صل على محمد والرکن منه عند الحنابلة هو اللهم على محمد بعد المجزئ من التشهد الاول بعد المجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه عند - 01:08:40

الحنابلة هو التحيات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. هذا هو البدء عند الحنابلة من التشهد الاول. فالتشهد الاخير عندهم مركب - 01:09:00

من شينين احدهما المجزئ من التشهد الاول وهو الذي ذكرناه وسيأتي في الواجبات والآخر قول قل اللهم صل على محمد. فعلم ان الصلاة على الله عند الحنابلة من التشهد الاخير الرکن ام ليس من - 01:09:23

ليست منه وكذا ما بعده وهو اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. وال الصحيح ان التشهد الاخير هو المجزئ من التشهد الاول الوارد في السنة فال صحيح ان المجزم بالتشهد الاول هو الالفاظ الواردة في السنة وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي. الى اخر الذكر الذي - 01:09:43

نعرفه فيأتي به على هذه الصفة. ثم يأتي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير وللتسليمتين. اي التشهد الاخير والتسليمتين والثالث عشر التسليمتان - 01:10:13

وهما قول السلام عليكم ورحمة الله في اخر الصلاة وهما قول السلام عليكم ورحمة الله في اخر الصلاة فالرکن عند الحنابلة التسليمتان ام تسليمة واحدة ايش؟ التسليمتان والذين يقولون من فقهائهم التسليم يقصدون بالاثنتين معا لا بواحدة - 01:10:35
منهما واكمله عندهم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله. فلو قال السلام عليكم صح عندهم وهو الصحيح السلام عليكم السلام عليكم فانه يكون عند الحنابلة وهو في الصحيح قد سلم في صلاته. لكن لو قال عند الحنابلة - 01:11:02

السلام عليكم ورحمة الله. مرة واحدة كن جاء بالرکن ام لم يأتي بالرکن؟ لم يأتي بالرکن والراجح ان الرکن هو التسليمة الاولى لاجماع الصحابة على ذلك. نقله ابن المنذر وابن رجب في فتح الباري - 01:11:22

يعني لو ان انسان سلم تسليمة واحدة ثم قام من صلاته صلاته صحيحة. فالاولى رکن والثانية سنة الاولى رکن والثانية سنة. والرابع عشر الترتيب بين الاركان. وهو ايش معنى قلنا في الترتيب في الموضوع - 01:11:45

تابع افعال الموضوع وفق الصفة الشرعية. يصير الترتيب في الصلاة تتابع افعال الصلاة وفق الصفة الشرعية. فلو رکع فلو سجد قبل ان يرکع صلاته صحيحة ام غير صحيحة؟ لا تصح تلك الرکعة منه ولابد ان يتقدم - 01:12:11
الرکوع على السجود. ولكن مصليا صلى مرة فسجد قبل رکوعه واتفق الفقهاء على صحة لصلاة في واحد كذا محظوظ تجد قبل ان يرکع. كان الفقهاء صلاتك صحيحة وترى ما عنده واسطة عندهم - 01:12:31

والفقهاء اللي هم الفقهاء ما يعتبرون الواسطات. الاعمش رحمة الله كان عالما اماما. وكان عسل في التعذيب. ايش معنى عسل في يعني عز العلم ما يعطيه الا اهله ويتشدد في ذلك فوق غيره. فجاء رجل الى امير الكوفة - 01:12:54

وسأله ان يكتب كتابا الى الاعمش ان يحدثه يعني من واسطته الامير كتب الامير باسم الله الرحمن الرحيم من الاعمش هذا بييجيك هذا من طرقنا عدى فجاء ذلك الرجل وسلم عند عمه وقال هذا كتاب من الاميين - 01:13:14

فقال الاعمش وما فيه رحمة الله قال يسألك ان تحدثني قال وش فيه؟ نعمش رجل كفييف ويريد ان يختصر ما يريد ينادي واحد يقرأه قال وش فيه؟ قال يريد ان ان تحدثه - 01:13:35

فأخذ الكتاب منه كان عندي اشياء فاعطاها الشاة طيب من هو هذا اللي سجد قبل ان يرکع احسن مصل يصلي سجد للتلاوة في

صلاته. سجود التلاوة متى قبل ركوعاً بعده؟ قبل الركوع. فنصح - 01:13:52

اتفاقاً واعلم ان واجب الهدوء ذكر المصنف وفقه الله ان الوضوء واعي. وواجب الوضوء اصطلاح ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر يعني هو معدود من جملة الوضوء لكنه ربما يسقط لي - 01:14:17

عذر وهذا العذر هو المتصريح به بقوله مع الذكر. فالمراد بالذكر التذكرة. المراد بالذكر التذكرة فان كان جاهلاً او ناسياً فلم يسم فوضوه صحيح عند الحنابلة. اما ان كان الا عالماً ذاكراً ثم تعمد ترك التسمية فوضوئه عند الحنابلة غير صحيح - 01:14:51

والراجح ان التسمية في الوضوء دائرة بين الاباحة والاستحباب. فاصل احوالها ان تكون مباحثاً واعلى احوالها ان تكون مستحبة والقول بالاباحة يقويه ضعف الاحاديث الواردة فيه. فالاحاديث الواردة فيها لا تصح كما قال الامام - 01:15:23

احمد وغيره قاله الامام احمد وغيره ولكن القول بالاستحباب فيه قوته لانه ثبت عن عمر عند ابن المنذر في الاوسط انه لما اغتسل قال بسم الله والوضوء والغسل يشتركان في شيء وهو رفع الحدف فكلاهما رافع للحدث لكن الوضوء يرفع الاصرف الغسل - 01:15:50

ارفع الاكبر. وبهذا خرج قولان احدهما الذي يقول بان التسمية عند الوضوء بدعة والقول الذي يقول بان التسمية عند الوضوء واجبة. فهي اما ان تكون مباحة اما ان تكون مستحبة. نعم - 01:16:19

احسن الله اليكم قلت وفقكم الله وواجبات الصلاة ثمانية. تكبير الانتقال وقول سمع الله لمن حمده. الامام ومنفرد وقول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد وقول سبحان رب العظيم في الركوع - 01:16:39

وقول سبحان رب الاعلى في السجود. وقول رب اغفر لي بين السجدين. والتشهد والجلوس له. ازيك يا مصطفى وفقه الله ان واجباتي والصلاحة ثمانية وواجبات الصلاة اصطلاحاً ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لاذنه - 01:16:59

او جبر بغيره ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. وعدها المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة فاولها تكبير الانتقال اي بين الاركان الانتقال بين الاركان وهي جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام. وهو جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام وثانيها

01:17:25

قوله سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد دون مأموم. فمذهب الحنابلة ان الذي يسمع بقول سمع الله لمن حمده هو الامام والمأموم فقط رابعها قول ربنا ولك الحمد او ثالثها قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد. فالامام والمأموم والمنفرد كله - 01:17:55

يقولون ربنا ولك الحمد. لكن عند الحنابلة بينهم فرق دقيق ما الفرق بين الحنابلة بين هؤلاء الخلاف؟ يقولون يقولها امام ومنفرد في حال قيام ومأموم في الانتقام يقولها امام ومنفرد في حال اعتدال ومتى يقول سمع الله لمن حمده يقول سمع - 01:18:30

الله لمن حمده متى يقول ربنا ولك الحمد؟ اذا اعتدى والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده متى يقول ربنا ولك الحمد؟ اذا اعتدى والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده - 01:19:00

ومتى يقول ربنا ولك الحمد؟ في حال الانتقال. فالامام اذا رفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده. المأمون في حال الانتقال عند الحنابلة يقول ربنا ولك الحمد. وال الصحيح ان الثالثة يقولونها في حال الاعتدال. وال الصحيح - 01:19:14

ان الثالثة يقولونها في حال الاعتدال فهو الذي وردت به السنة. ورابعها قول سبحان رب العظيم في الركوع وخامسها قول سبحان رب الاعلى في السجود. وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدين. وسابعها التشهد الاول - 01:19:34

اول ومتتها التشهد ومتتها شهادتان. وتقدم ان المجزى منه عند الحنابلة تحيات سلام عليك ايها النبي والسلام علينا وشهاد ان لا اله الا الله والسلام علينا وعلى عباده الصالحين اشهد ان لا اله - 01:19:56

الله وان محمدا رسول الله. هذا هو المنجز عند الحنابلة. اما على الصحيح فالمحض هو الوارد في السنة دون غيره. وتأمنها الجلوس له يعني الجلوس التشهد الاول. هذى تسمى ايش - 01:20:16

واجبات الصلاة. قلنا وربما تسقط لعذر وتجبر لغيره. تسقط تسقط لعذر مثل عذر السهو واحد قام من التشهد الاول التشهد الاول ما هو؟ واجب والجلوس له واجب واجب سقط لعذر وهو عذر ايش؟ الذهول هذه حقيقة. طيب يجبر بماذا؟ يجبر في السجود بسجود

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فصل وعلم ان نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل وخروج بول او غائط من باق بدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه وزوال عقل او - 01:21:08

ومس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. ولمس ذكر او او احسن الله اليكم. ولمس ولم لمسوا ولمس ذكر او انشي الاخر بشهوة بلا حائل وغسل ميت واكل لحمالجزور والردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما - 01:21:28

او جب غسلا او جب وضوءا غير موت. ذكر المصلي وفقه الله ان نواقض الوضوء ثمانية. ونواقض الوضوء واصطلاحا هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة به. ما يقرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه - 01:21:58

يعني انسان توضأ ليصلي يعني ما المقصود من وضوء الصلاة طيب بعد ان توضأ خرجت منه ريح هذه الريح تعد من النواقض لماذا ايش حصل ؟ طرأ عليه ما تخلف معه الاثر المترتب على الوضوء يعني تغير معه لم يوجد الاثر مترتب على الوضوء وهو - 01:22:25

الصلاوة وعد المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة. ومنهم من عدها سبعة فاسقط الردة لماذا يسقط الردة لانها توجب ما هو اعلى من الوضوء وهو الغسل. وهو الغسل. فاول هذه النوافذ خارج - 01:22:51

من سبيل والسبيل المخرج والسبيل المخرج وكل انسان له سبيلان قبل ودبر فكل ما خرج من الدبر او الدبر قل او كثر نجسا او ظاهرا معتادا او غير معتاد فانه عند الحنابلة ناقض الوضوء. فمثلا اذا خرج منه - 01:23:15

نجس مثل البول فهذا ناقض الوضوء لو خرج من الطاهر مثل الريح فهذا ناقض للوضوء لو خرج منه معتاد كالذي سمينا او خرج منه غير معتاد كخرز بان يكون بلع خرج وخرج هذا من سبيله. او حصى من قبله فانه عندهم كله ناقض لانه خارج بناء السبيل -

01:23:45

وتانيها خروج بول او غائط من باقي البدن قبل او كثر. فاذا خرج ضوء او غائط من باقي البدن فان هناك على كل حال كمن انسد مخرجه لعلة اي لمرض ففتح في جنبه مخرج للبول والغاز. فانه اذا - 01:24:11

البول والغاز من هذا المخرج الذي فتح انتقض وضوءه. قل او كثر ذلك الخالد ويلحق به ايضا الخارج الفاحش من الخارج النجس الفاحش من البدن من غير السبيلين الخارج من غير السبيلين يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين - 01:24:35

في الخارج من غير السبيلين يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان يكون نجسا فاذا لم يكن نجسا فانه ايش ؟ لا ينظر مثل المخاطب هذه خارج من البذر. لكنها من غير السبيلين لكنها ليست بنجسة - 01:25:06

فلا تنقض لكن لو خرج الدم وهو نجس وجد هذا الشرط وهو النجاسة. والثاني ان يكون فاحشا والمراد بالفحش ايش ؟ الكثرة وضاربه عند الحنابلة مش ضاغطة مش قادرة في المتن وش قال - 01:25:32

يعني فحشه كل احد بحسبه. يعني كثرته عند كل احد بحسب تقديره هو فهو يقدر القلة والكثرة وال الصحيح ان المعتمد به في تقدير الفحش اوساط الناس وال الصحيح ان المعتمد به في تقديم الفحش حكم اوساط الناس - 01:25:59

فتصرير العبارة عن الراجح ليس وفتش كل احد بحسبه. وفتش الشيء بحسب ما يحكم به اوساط الناس وبطش الشيء بحسب ما يحكم به اوساط الناس. فخرج بذلك الموسوس. لانه يرى القليل - 01:26:27

كثيرا والمبدل لانه يرى الكثير قليلا. والمبدل هو الذي لا يتنزه من النجاسة لقربه منها مثل واحد جزار دقت يده خرج منه دم غطي يده وغضي جنبه هذا عند اوساط الناس هذا يعدل ايش ؟ كثير. وفي الصباح والمساء كل الدم - 01:26:47

لانه يجزر يذبح الذبائح فهو يرى ان هذا ايش ؟ كثير فالعمدة ليست على حكمه الحكمة على حكم اوساط الناس اي معتدلين معنى اوساط الناس اي معتدلين فخرج الموسوس من جهة والمبدل من جهة اخرى والراجح ان الخارج - 01:27:16

الفاحشة النجسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء. فالراجح ان الخارج الفاحش النجس من بين السبيلين لا ينقض الوضوء. يعني انسان توضأ. بعدين شج رأسك. وخرج منه دم كثير. خرج - 01:27:36

وخرج ايضا كثير. على المذهب وضوء انتقى. لكن على الراجح ان وضوء ليس منتفضا ووضوء باق على ما هو عليه لكن يجب عليه

ازالة النجاسة التي هي الدم. وثالثها زوال العقل او تغطيته - [01:27:56](#)

وزواله اذا فقد حقيقة بالجنون او حكما بالصغر ومعنى تغطيته ان يوجد اصله لكنه مغطى. مثل ايش المستغرق بالنوم او المغمى عليه. فإذا زاد العقل باغماء او بجنون او بنوم - [01:28:20](#)

او او او تغطيه بنوم او باغماء فانه يجب عليه ان يعيid وضوئه لان وضوئه انتقض يعني مثاله واحد يخطب فهو في الخطبة احيانا من اسباب الاغماء في الخطبة انه تقل نسبة الاكتسجين - [01:28:47](#)

يرتفع عنده ضغط الدم بسبب علو صوته ونحوه. فيعمى عليه بعض الخطباء وقع منهم هذا يعمى عليه ثم بعد ذلك يرثون عليه ماء ويستيقظ من اغمائهم ثم ينزل ويصلـي صلاة الجمعة - [01:29:06](#)

ما حكم صلاتهم وصلاتهم مثل الناس ليست صحيحة لان الوضوء انتقض وهم يعلمون انه منتظر ان هذا لا يخفى الاصل ان الاغماء هذا من تغطيـة العقل ولابد ان يعلم مثل الناس هذه الاحكام التي تمس دينهم - [01:29:23](#)

ولذلك بعض الناس يقول في حظر يا أخي نواقب الصلاة نواقب الوضوء نواقب الوضوء اذا جيت التطبيق وقلت امام اغنى عليه وصلوا الجمعة الصلاة صحيحة طيب انتقض وضوئه بالاغماء قال كيف انتقم؟ قلنا ان الفقهاء يقولون زوال العقل او تغطيـة - [01:29:41](#)

بالله هذا من توثيق العدل للأسف هذا ترى وقع عندنا في الرياض ما هو بخارجها اكثر من مرة ثم يصلـون ثم بعد ذلك يأتـوا يأتيـي الامام يقضـوا صلاة الظهر لأن صلاتـنا - [01:30:04](#)

صحيحة وانا سأـلت المشايخ ويعني قالـوا لم تعصـاتـكـ طـيبـ اـنتـ اـمامـ جـمـعـةـ لـذـكـ هـذـهـ المسـائـلـ العـامـةـ تـراـهـ تـقـيـلـةـ لـابـدـ الـانـسـانـ انـ يـتـعـلـمـ دـيـنـهـ ماـ يـعـنـيـ الـوـلـايـاتـ عـامـةـ الاـ وـيـكـوـنـ عـنـدـهـ عـلـمـ وـيـكـرـ هـذـهـ المعـانـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـتـىـ تـثـبـتـ - [01:30:17](#)

فيـهاـ وـرـابـعـهاـ مـسـلـ فـردـ اـدـمـيـ قـبـلاـ اوـ دـبـراـ قـبـلاـ كـانـ اوـ دـبـراـ مـتـصـلـ لـاـ مـنـفـصـلـ وـالـمـرـادـ بـالـاتـصالـ بـقاـوـهـ فـيـ محلـهـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـاتـصالـ بـقاـوـهـ فـيـ محلـهـ .ـ وـالـمـنـفـصـلـ وـالـبـالـائـنـ مـنـ مـوـضـعـهـ وـالـمـنـفـصـلـ هـوـ الـبـائـنـ مـنـ مـوـضـعـهـ .ـ يـعـنـيـ المـقـطـوـعـ مـنـ مـوـضـعـنـاـ فـلـوـ مـسـتـ مـقـطـوـعـاـ لـيـسـ فـيـ مـوـضـعـهـ لـاـ يـنـكـرـهـ - [01:30:35](#)

بيـدـهـ بـلـاـ حـائـلـ يـعـنـيـ مـبـاـشـرـةـ بـلـاـ سـاتـرـ يـسـتـرـهـ .ـ وـالـمـبـاـشـرـةـ هـيـ الـافـظـاءـ لـبـشـرـ .ـ وـالـمـبـاـشـرـةـ هـيـ الـافـضـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـ التـيـ هـيـ ظـاهـرـ الجـدـ .ـ وـالـرـاجـحـ اـنـ مـسـ الـفـرـجـ قـبـلاـ اوـ دـبـراـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ .ـ وـخـامـسـهـ لـمـسـ ذـكـرـ اوـ اـنـشـىـ الـاـخـرـ لـشـهـوـةـ بـلـاـ حـائـلـ - [01:31:05](#)

اـيـ بـتـلـدـدـ فـانـ الـمـقـصـودـ بـالـشـهـوـةـ وـجـودـ الـلـذـةـ .ـ فـاـذاـ وـجـدتـ الـلـذـةـ وـهـيـ نـشـوـةـ الـنـفـسـ فـاـنـهـ تـتـحـقـقـ الشـأـنـ وـقـوـلـهـ بـلـاـ حـالـ هـوـ كـمـاـ سـبـقـ بـالـاـفـضـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـ .ـ وـسـادـسـهـ غـسلـ مـيـتـ وـالـمـرـادـ بـالـغـسـلـ - [01:31:33](#)

مـبـاـشـرـةـ جـسـدـ بـدـلـكـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـغـسـلـ مـبـاـشـرـةـ جـسـدـ بـدـلـكـ يـعـنـيـ مـثـلاـ وـاحـدـ يـصـبـ المـاءـ عـلـىـ مـنـ يـغـسـلـ الـمـيـتـ .ـ يـنـقـضـ وـضـوـعـهـ؟ـ جـوـابـ؟ـ لـاـ .ـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـنـهـ لـيـسـ قـاسـلاـ لـلـمـيـتـ .ـ وـاـنـمـاـ الغـاصـبـ هـوـ الـذـيـ - [01:31:54](#)

يـبـاـشـرـ بـالـدـلـكـ يـبـاـشـرـ جـسـدـ الـمـيـتـ بـالـدـلـ .ـ وـسـابـعـهـ اـكـلـ لـحـمـ جـزـورـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـجـزـورـ اـيـشـ اـيـشـ اـيـشـ الـبـذـورـ؟ـ الـاـبـلـ طـيبـ لـيـشـ؟ـ قـالـواـ اـكـلـ لـحـمـ الـجـزـورـ .ـ اـيـشـ ماـ قـالـواـ اـكـلـ لـحـمـ الـاـبـلـ وـكـلـ الـاـحـادـيـثـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـهاـ - [01:32:19](#)

اـيـشـ ايـ توـضـأـ اـحـدـنـاـ مـنـ لـحـومـ الـاـبـلـ مـاـ قـلـ مـنـ الـجـذـورـ؟ـ قـالـ مـنـ لـحـومـ الـاـبـلـ لـمـاـ دـعـلـ الـحـنـابـلـةـ عـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ إـلـىـ الـجـذـورـ؟ـ بـعـدـينـ الـحـنـابـلـةـ مـنـ اـمـامـهـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـكـانـ رـجـلـاـ سـنـيـاـ اـثـرـيـاـ يـعـنـيـ يـعـظـمـ الـاثـارـ وـيـعـظـمـ السـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـضـيـ عـنـهـ - [01:32:42](#)

وـعـ ذـكـ هـوـ وـاصـحـابـهـ جـاءـتـ عـنـهـمـ الـعـبـارـةـ هـذـهـ .ـ مـاـ جـوـابـ مـاـشـيـ يـاـ اـبـوـ عـلـيـ مـاـ لـاـ يـجـزـيـ اـحـسـنـتـ لـانـ النـاقـضـ عـنـهـمـ مـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ هـوـ مـاـ يـجـزـرـ مـنـهـ .ـ اـيـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ فـصـلـهـ بـسـكـيـنـ وـنـحـوـهـ .ـ اـمـاـ - [01:33:06](#)

لـاـ لـاـ يـجـزـرـ فـلـيـسـ نـافـعاـ يـعـنـيـ مـثـلاـ وـاحـدـ المـاءـ الـاـولـ السـلـخـ وـغـيـرـهـ لـكـنـ يـمـكـنـ تـشـوـفـونـ يـعـنـيـ لـاـنـ الـحـوـاـيـاـ مـنـ الـكـبـدـ وـالـطـحالـ وـالـكـلـيـتـيـنـ وـنـحـوـهـ هـلـ يـسـتـطـعـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـفـصـلـهـ بـيـدـهـ اـمـ لـاـبـدـ مـنـ سـلـكـ؟ـ جـوـابـ؟ـ يـسـتـطـعـ يـفـصـلـهـ بـيـدـهـ - [01:33:30](#)

فـهـذـهـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ لـوـ اـكـلـ كـبـداـ اوـ طـحـالـاـ اوـ رـئـةـ اوـ كـلـيـاـ عـنـدـ الـمـذـهـبـ لـاـ يـنـبـضـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ لـانـهـ لـيـسـ مـاـ يـجـزـيـ .ـ وـكـذـاـ عـنـهـ الرـأـسـ لـوـ طـبـقـ الرـأـسـ وـكـلـ جـلـدـهـ - [01:33:55](#)

عند الحنابلة ان هذا لا يقضى لا ينقض الوضوء. ولذلك قالوا اكل لحم الابل راجح ان المأكول من لحم الابل
كله ينقضه سواء كان اكل لحم الرأس او الكبد او الطحال او غيرها للاتفاق في العلم للاتفاق في العلة - 01:34:12

وهي على الاصح ما في الابل من الشيطنة. اختاره ابن تيمية وابن القيم وهو على وهي على الاصح ما في الابل من الشيطنة اختاره
ابن تيمية وابن القيم يعني يستوي من اكل الرأس او الكبد او الطحال او اكل الكتف او اليد او غيرها. واضح - 01:34:40

طيب لو انسان يا رب شرب مرق الابل المرء يصنع بايش ؟ بطعم. شرب مرق الابل. ينتقض وضوءه ام لا ينتقض وضوءه ؟ ها ما الجواب
لان النص في اللعب كل مرض هنا - 01:35:00

الجواب الفقيه دائمًا يفصل ها طيب الجواب ان يقال ان مرق لحم الابل نوعان احدهما مرق خالص وهو الذي ليس فيه لحم. هذا لا
ينفع لكن الثاني وهو ظالم المرق الممزوج بطعم هذا يقع كثيرا. فاذا شرب الذي فيه قطع صغيرة من مرق فيه لحم فهذا - 01:35:34

ينقض تبعاً لان اللحم ينقض فالمرض باصله وهو الماء الخالص هذا لا يجوز. لكن الموجود عند الناس عامته المرق الممزوج بطعم نعم
ثم ذكر المصنف ضابطاً في هذا الباب فقال وكل ما اوجب غسلاً اوجب وضوءاً غير موت - 01:36:10

يعني كل موجبات الغسل توجب وضوء يعني مثل دفعاً بلذة هذا يوجد ويجب وضوءها يعني يجب عليه
ان يتوضأ ويجب عليه ان يغتسل قالوا الا الموت - 01:36:33

لأنه ليس عن حدث فالميتو عند الحنابلة يغسل ولا يوجد واما ما عداه فيجب عليه ان يتوضأ وان مثلاً الردة عند الحنابلة توجب ايش ؟
الغسل. واذا كانت توجب الغسل فيجب عليه ان يتوضأ. والراجح الاكتفاء - 01:36:52

او بالغسل والراجح الاكتفاء بالغسل. لأن ما رفع الاكبر لأن ما رفع الاكبر يرفع ما دونه وفقكم
الله ولذلك حديثك ولذلك الذين تركوا عد الردة من نواقض الوضوء لماذا ؟ لأنها تنعدم - 01:37:14

في هذا الضاد لأنها توجب غسل فلابد ان توجب وضوء. نعم. وفقكم الله مبطلات الصلاة ستة ما خل بشرطها او بركتها او بواجبها او
بهياتها او بما يجب فيها او بما يجب - 01:37:40

ما بعد الشيء ذكر المسلم وفقه الله انه اختلاف الصلاة ستة ومبطلات الصلاة اصطلاحاً ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الآثار
المقصودة منها. ما يقرأ على الصلاة فتختلف معه الآثار المقصودة منها. وعددها المصنف ستة انواع. استنباط - 01:38:00

من تصرف الحنابلة. لأن الحنابلة عدواً افراد تلك المبطلات المبطلات ولا يجمع اصولها فجاءت عنده نحو الثلاثين وهم يقولون الاقل
والشرب الكلام الحركة الكثيرة المبطلة وغيرها. لكن الانسب في صناعة العلم عامة والفقه خاصة رده الى ما يجمعه. رده - 01:38:36

الى ما يجمعه فمبطلات الصلاة على اختلافها عند الحنابلة تجمعها هذه الانواع الستة فالنوع الاول ما اخل بشرطها. يعني بشرط
الصلاه. بتركه او الاتيان به على غير وجه شرعي. فالاللال بالشرط يكون باحد شيئين - 01:39:07

الاول تركه الثاني الاتيان به على غير وجه الشرعي فمثلاً من شروط الصلاة رفع الحدث بالوضوء مثلاً فلو ان انساناً صلي ولم يتوضأ
ما حكم صلاته ثلاثة باطلة لماذا ؟ لأن اخل بشرطها. طيب لو انه تووضاً لكن غسل رجله ثم مسح رأسه - 01:39:35

ثم غسل اليدين ثم غسل وجهه. معكم صلاته ؟ الصلاة الباطل. لماذا ؟ لأن اخل بشرطها بالاتيان به على غير وجه الشرعي او صفتة
الشرعية. والثاني ما اقل بركتها. بتركه او الاتيان به عليه - 01:40:07

كغير وجهه الشرعي كما سبق في الماضي. وتقديم ذكر اركان الصلاة وثالثها ما اقل بواجبها بتركه او بالاتيان به على غير وجهه
الشرعية. مثلاً تقدم معنا من واجبات الصلاة التشهد الاول - 01:40:27

فإذا ترك التشهد الاول عالماً عاماً معكم صلاته باطلة او جاء بالتشهد الاول على غير وجه الشرعي فجلس وقال التحيات لله.
اقام يكون اخل به عن صفتة الشرعية. والرابع ما اخل بهيتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية - 01:40:47

اي حقيقة وصفتها الشرعية. كأن يسجد انسان قبل ان يركع. فالاصل ان الركوع قبل السجدة. طيب هذا هذا الحقيقة والصفة
ماذا نسميها الحنابلة. يسمونه نظم الصلاة تمونة الصلاة يعني النسق المتتابع لها شرعاً. الخامس ما اخل بما يجب فيها. وهو -

وجود منافيه المتعلق بصفتها. وهو وجود منافيه المتعلق بصفتها اي مما يرجع اليها اي مما يرجع اليها. كالكلام فيها. كالكلام فيها بغير الواجب فيها شرعا فهذا اخلال بما يجب فيها. لأن اصل الكلام يتعلق بصفة الصلاة في قراءة الفاتحة. اقول سبحان رب العظيم. لكن اذا تكلم - [01:41:47](#)

بغير الواجب فيها شرعا يكون قد اقل مما يجب فيها. والثالث ما اخل بما يجب لها. وهو وجود منافيه الذي لا يتعلق بصفتها مما هو خارج عنها. وجود منافيه الذي لا يتعلق بصفتها مما - [01:42:22](#)

فهو خارج عنها كمرور كلب اسود بهيل يعني خالص السواد كمرور كلب اسود بهيم بين يدي مصلي دون ثلاثة اذرع بين يدي المصلي دون ثلاثة اذرع. هذا يبطل صلاة وسر من نوع ايش؟ ما اخل بما - [01:42:42](#) ايش؟ لها لانه خارج عن الصلاة لا يتعلق بصفتها وهو مناف لها فلا يجوز للانسان ان يسمح للكلب ان يمر بين يديه في دون ثلاثة ايام. اذرع لان الاصل ان منتهى السجود عادة عند الفقهاء - [01:43:10](#)

الكلب قطع الصلاة. وبهذا نكون بحمد الله تعالى قد فرغنا من هذا اكتبوا طبقة السمع سمع علي جميل لمن تبع الجميع يكتب كثيرا. المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله - [01:43:30](#)

بقراءة غيره القاري يكتب بقراءته صاحبنا الاخوان اللي خرجوا هذولا خرجوا قبل ان يستتم الدرس وانا لا اعلم بان احد يخرج من الدرس قبل ان افرغ انت بالجامعة الحين تتطلعون قبل ينتهي الدرس ولا بعد ما ينتهي - [01:43:54](#) ها قبل؟ بعد طيب وش الفرق؟ الجامع اشرف من الجامع الجامع عشرة من الجامع والادب في العلم الذي لله اولى من الادب في العلم الذي يخشى ان لا يكون لله - [01:44:21](#)

ممکن الاخوان ذولا ما يعلمون عن عن هذا في المساجد لكن اكيد يعلمون في الجامعة لان الجامعة فيها حرمان وفيها يعني خصم درجات وفيها اشياء ان ما عندنا لكن عندنا ما هو اشرف منه عندنا الله سبحانه وتعالى - [01:44:39](#) الله ما يوفقك في العلم اذا ما تأدبت معه. اذا ما تأدبت في العلم وعرفت طريقة اخذه ما يمكن ان تصل من اهله. ابدا. ان الله يغار كما ثبت بالاحاديث - [01:44:54](#)

والله سبحانه وتعالى يغار على دينه. فالذي يأخذ دينه بحقه يعطيه الله سبحانه وتعالى علمه ودينه. والذي يريد ان يأخذ العلم غير حنك والله لا يعطيه الله العلم مهما بلغ من الذكاء ومهما بلغ من الحرص ومهما بلغ من كثرة معرفة الشيوخ مهما بلغ من كثرة الكتب لا - [01:45:07](#)

هذا العلم هذا دين الله سبحانه وتعالى ولذلك انت لا تخاف على العلم والدين حافظه الله لكن انظر انت هل هل يرضي الله ان تكون من اهله او لا يرضي الله سبحانه وتعالى ان تكون من اهله. فاستعد من وفقه الله عز وجل الى الانتساب الى العلم والتبتل بطريقه - [01:45:27](#)

شرعت لان العلم عبادة العبادة لا بد فيها من المتابعة. هنا ما نعرف هذا الا في الوضوء والصلاه فقط. واذا قلت العلم عبادة فلا بد فيها من قال كيف المتابعة المتابعة تعرف كيف العلم كيف يؤخذ وكيف يبذل وكيف يبذل باي نية يحضرها الانسان؟ اذا عرفت هذا صرت علمك عبادة يكتب لك - [01:45:47](#)

حسنات ودرجات وكفر به عنك سينات وخطئات اما اذا ما تعرف هذا تفوتك اجر كثيرة ولذلك لا تحرضوا على تعلم العلم فقط احرضوا ايضا على ان تتعلموا كيف تتعلمون العلم فنحن اليه احوج. اكملوا طرفة السمع بقراءة غيره صاحبنا فلان - [01:46:10](#) فلان ابن فلان الفلاياني وجدت له في الميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روایته يعني اجازة خاصة بمعين لمعين فيه معين الحمد لله رب العالمين وصحیح ذلك العصیمی ليلة تضرب على کلمة يوم ليلة الاربعاء الخامس من شهر - [01:46:30](#)

اجي ايش الحق المحرم. سنة ست وثلاثين بعد الاربع مئة والالف في مسجد الشيخ ابن عقيل رحمة الله في مدينة رياضة والحمد لله اولا بهذا نكون قد فرغنا من الدرس واليوم عندي يكون بعد الدرس ايش - [01:46:50](#)

اختبار وراكم سهل ترى اختبار مهوب صعب لكن انا استاذنكم ان اذنتم لي عندي ضيوف موعد مع ضيوف من خارج المملكة فانا

استميحكم عذراً بان الاختبار مؤجل الى اليوم العلمي. اليوم العلمي متى؟ السبت القادم في فضل الاسلام ان شاء الله تعالى بعد العصر
والمغرب والعشاء - 01:47:12

سنقرأ فضل الاسلام ونتعلق عليه. ثم بعد ذلك نختبر. ان سمحتم لي ذهبت. ما سمحتم لي اختبرناك. ترى بنشدد التصحيح تم المفتاح
في الفقه يكون الاختبار عليه في الدرس القادم في الثلاثاء القادم ان شاء الله تعالى. جزاكم الله خير وفق الله الجميع رب العالمين.

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 01:47:39
01:48:06 -